لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/268	5598/ل/د/2025/2 لعام 1446هـ	1446/8/10هـ، الموافق 2025/02/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3710/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/09/20هـ الموافق 2025/03/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قام بالاكتتاب بـ (4000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، بمبلغ إجمالي قدره (12,000) ريال، ويعترض على أن الشركة المدعى عليها الأولى لم تلتزم ببنود العقد المبرم معها، وأنها خالفت نظام السوق المالية. وطلب الحكم ببطلان عقد الاكتتاب، وإلزام الشركة المدعى عليها الأولى بإعادة رأس ماله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5598/ل/د/2025/2 لعام 1446هـ)، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان 'اتفاقية اكتتاب أسهم' المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها الثانية.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره اثنا عشر ألف (12,000) ريال".

وأُبلِغ المدعى عليهما بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم الوكيل عنهما بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: أخطأت اللجنة في تكييف الواقعة محل الدعوى واستندت على نصوص نظامية دون النظر في بعض التفاصيل والحقائق المؤثرة على صحة التكييف وبيانها على النحو التالي:

1. أن الشركة المدعى عليها الثانية كان أصالة عن نفسها بصفتها مالكة وليس بطريق الوساطة: يتلخص الأمر أن الشركة المدعى عليها الثانية قامت بطرح الأسهم للتداول يتلخص الأمر أن موكلتي الشركة المدعى عليها الثانية قامت بطرح الأسهم للتداول بصفتها مالكة للشركة، وبالتالي يظل الطرح الذي جرى من موكلتي طرحاً نظامياً بصفتها أصيلة وتمارس دورها المنوط بها الذي عكسته في اتفاقية الاكتتاب بكل شفافية ووضوح وينطبق عليه الفقرة (أ) و(ب) و(هـ) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم: 2-83-2005 وتاريخ 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م،بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ المعدلة بقرار رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22هـ الموافق 2020/8/12م فقد نصت المادة (الثالثة

عشرة) على الاستثناءات من التعامل بصفة أصيل على أنه ’ أ) يستثنى تعامل الشخص بصفته أصيلاً في ورقة مالية غير تعاقدية إلا في الحالتين الآتيتين: 1) إذا قدم الشخص نفسه على أنه يمارس نشاط التداول في أوراق مالية. 2)إذا قام الشخص بشكل منتظم بحث أشخاص من الجمهور على التعامل في أوراق مالية. ب) لغرض تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن عبارة "الأشخاص من الجمهور" لا تشمل مؤسسات السوق المالية، والأشخاص المستثنين. هـ) يستثنى من التعامل إصدار شخص لأسهم أو أدوات دين أو مذكرات حق الاكتتاب الخاص به..‘ ويؤكد ذلك ما نص عليه التمهيد الوارد في العقد المبرم بين الأطراف الذي جاء فيه ’لما كانت الشركة المدعى عليها الثانية قد استحوذت على (85%) من الشركة (أ) وحيث أبدى الطرف الثاني رغبته بدخوله كشريك مساهم في سجل المساهمين المقيد لدى وزارة التجارة في الشركة المدعى عليها الأولى والمتخصصة بإدارة شؤون الشركاء وإدارة تسيير أعمال أنشطة الشركة (أ) والتابعة لشركة المدعى عليها الثانية عليه التقت إرادة ورغبت الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً وفقد البنود التالية‘. وقد نصت الاتفاقية في البند الأول: في توضيح ألفاظ الكيانات على ’1- الشركة المدعى عليها الثانية هي المستحوذة على الشركة (أ). 2- الشركة (أ): هي الشركة التي تم الاستحواذ عليها بنسبة (85%). 3- الشركة المدعى عليها الأولى: هي شركة تم تأسيسها من قبل الشركة المدعى عليها الثانية لإدارة شؤون الشركاء المساهمين. وستندمج مع الشركة (أ) بعد اكتمال إيداع مبالغ الشركاء وستتم عملية الاندماج وفق نظام وزارة التجارة. 4- المساهم: هو الشريك المساهم في سجل المساهمين لدى وزارة التجارة ومن امتلك أسهم في الشركة‘. وهذا توضيح كاف من موكلتي بأنها شركة مالكة للشركة وقامت بطرحها للاكتتاب بشكل نظامي مستوف للشروط، ولم تقم بطرحها على سبيل الوساطة أو غيره ولا تحتاج في ذلك إلى ترخيص لطرح أسهم مملوكة لها، مما يكون استناد اللجنة على ’أن طرح أسهم الشركة المدعى عليها الأولى تم بواسطة الشركة المدعى عليها الثانية ولم يتبين للدائرة أن المدعى عليها الثانية مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة نشاط الترتيب، وليست مستثناة من متطلبات الترخيص...‘ غير صحيح وفقاً للاعتبارات التي جرى ذكرها. وإذا تقرر ذلك فإن اللجنة لا تختص بالنظر وفق الطرح الماثل لكون الشركة المدعى عليها الأولى وهي شركة ذات مسؤولية محدودة وقد نصَّت المادة الثانية من نظام السوق المالية على أنه: ’مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام، يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي" أ- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول. ب-أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة. ج- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار. د- أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، وأي حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما...‘، ويتضح من المادة أعلاه أن أسهم الشركة المدعى عليها الأولى تخرج عن كونها أوراقاً مالية قابلة للتداول في السوق المالية، كما نصَّت الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية على أنه: ’تشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى...‘، وقد استقر عمل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على انحسار اختصاصها عن منازعات الأسهم للشركات غير المدرجة في السوق المالية، وذلك في العديد من القرارات الصادرة عنها، ومنها القرار رقم: (--) وتاريخ (--) والقرار رقم: (--) وتاريخ (--) وبناءً على ما تقدَّم ذكره؛ فإنه لا اختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى ابتداءً، وكان على الدائرة مصدرة القرار بحث مسألة الاختصاص قبل الدخول في موضوع الدعوى ولو لم يكن ثمة دفع من الأطراف بذلك. ولما كان المستأنف ضده يهدف من إقامة دعواه إلى استرجاع قيمة الأسهم التي يمتلكها في الشركة المدعى

عليها الثانية بموجب اتفاقية اكتتاب أسهم؛ فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحاكم التجارية استنادًا إلى المادة (السادسة عشر) من نظام المحاكم التجارية، والتي نصَّت على الآتي: 'تختص المحكمة بالنظر في الآتي: 4. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات...'.

2. أن طرح موكلتي طرح مستثنى وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: أصدرت الدائرة الأولى قرارها بناءً على تكييف خاطئ، إذ كيَّفت الدائرة الطرح محل الدعوى طرحاً خاصاً، وأصدرت قرارها بناءً عليه وهذا غير صحيح، فعند استصحاب ما سبق ذكره من قيام موكلتي بطرح أسهم الشركة المدعى عليها الأولى عبر الشركة المدعى عليها الثانية باعتبار الشركتين مملوكة لموكلتي يتضح للدائرة الموقرة أن الطرح طرح مستثنى تنطبق عليه المادة (السادسة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي أوردت شروطاً لاعتبار الطرح طرح مستثنى من تطبيق القواعد، فقد نصَّت المادة السادسة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي أوردت شروطاً لاعتبار الطرح طرحاً مستثنى من تطبيق القواعد على أنه: 'أ. دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 8) إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقًا للشروط الآتية: أ. ألا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال (الاثني عشر) شهراً التالية لاكتمال عملية الطرح. ب. أن يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصرًا على خمسين مطروحًا عليه أو أقل من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين، على ألا يتجاوز المبلغ المترتب في كل مطروح عليه من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤسسين (مائتي) ألف ريال سعودي أو ما يعادله. ج. إقرار المطروح عليه المشارك في الاكتتاب من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين للطارح أو مؤسسة السوق المالية في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية بمعرفته المخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أي جزء منها، وعلمه أن الطارح أو مؤسسة السوق المالية في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملاءمة هذا الاستثمار له'. وبالنظر إلى الفقرة أعلاه نجدها منطبقة على طرح الشركة المدعى عليها الثانية، ولا نعلم كيف توصَّلت اللجنة إلى قناعتها بعدم اعتبار الطرح طرحًا مستثنى وتكييفه طرحًا خاصًا لا تنطبق عليه الشروط الواردة أعلاه، لاسيما وأنها لم تقف على مستندات تقودها لهذه القناعة.

3. عدم أحقية المدعي في إعادة رأس المال: استناداً على ما تقدَّم، وعلى بنود العقد يتضح للدائرة عدم وجود أي موجب شرعي أو نظامي يتيح للمدعية فسخ العقد أو الخروج من الالتزامات التعاقدية فلم ينسب لموكلتي تقصيراً في العقد، وإن عدم توزيع الأرباح لا ينتج عنه بطلان التعاقد بين الأطراف، ولذا نؤكد على عدم صحة مطالبة المدِّعي شرعاً و نظاماً بإعادة رأس المال بناءً على زعم مبني أساس خاطئ وغير موجود بالعقد ومن المعلوم أن العقد المبرم بين الطرفين من العقود اللازمة، وقد حث الشرع على الوفاء بها كما جاء في محكم التنزيل: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، لا سيما وأن العقد قد تضمن أحكاماً لكلا الطرفين ولم تخل موكلتي بالالتزام بها".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليهما الأولى والثانية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركتين المدعى عليهما الأولى والثانية، وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعي بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:
"أؤكد أن جميع ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها المستأنفة باللائحة الاعتراضية سبق وأن تمت مناقشته أمام الدائرة الابتدائية وتضمن القرار الرد عليه. ولكل ما سبق ولما تم بيانه أطلب ما يلي: 1. رفض الاستئناف المقدم من المستأنفة وتأييد القرار محل الاعتراض موضوعاً. 2. إلزام الشركة المدعى عليها الثانية بدفع أتعاب المحاماة وقدرها (3000) ثلاثة آلاف ريال سعودي".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليهما على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان "اتفاقية اكتتاب أسهم" المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها الثانية، وإلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (12,000) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليهما من عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى، فيجاب عن ذلك بأن عملية طرح الاكتتاب محل الدعوى تمت دون اتباع الأحكام والإجراءات النظامية المقررة بموجب نظام السوق المالية ونظام الشركات، لذا فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته، وبموجب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل الشركة المدعى عليهما بهذا الخصوص.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليهما في مذكرتها الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:
تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5598/ل/د/2025/2 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان ' الاتفاقية بين المدعي والشركة المدعى عليها الثانية. **ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها الأولى، بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره اثنا عشر ألف (12,000) ريال".**